الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية الحادية عشر وبناء على القضية رقم ٤٦٧٠٣٨٨٧٣٢ وتاريخ ١٤٤٦/٠٤/٠٧ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
دهماء محمد احمد فقيهي	الهوية الوطنية	١٠٠٦١٩٦٢٨٩	سعودي	المدعي
يحى علي احمد فقيهي	الهوية الوطنية	١٠١٩١٨٧٨٨٧	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد بعون الله افتتحت هذه الجلسة، وبناءً على قرار معالي وزير العدل برقم (8056) وتاريخ 5/ 10/ 1441هـ القاضي بإطلاق خدمة التقاضي عن بعد، وبناءً على قرار فضيلة رئيس المحكمة، برقم (00بدون رقم00) وتاريخ 22 / 6 / 1445هـ، ابتداء من تاريخ 25 / 6 / 1445هـ، والقاضي بتسميتي أنا فهد بن عيسى البشري رئيسا للدائرة القضائية الحادية عشر، بدلاً من رئاسة الدائرة القضائية الثلاثون في هذه المحكمة، وفي هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي: حضرت المدعية أصالة، كما حضر لحضورها المدعى عليه أصالة. وبسؤال المدعية عن تحرير دعواها قررت قائلة: الدعوى مرصودة في صحيفة الدعوى، أطلب الاطلاع عليها ورصد مضمونها. هكذا قررت. ثم جرى من الدائرة الاطلاع على صحيفة الدعوى، فوجدت الدائرة أن نصها: "إن المدعى عليه عقد الزواج عليّ بتاريخ ١٤٢٠/٠٣/٢٥هـ على مهر مستلم قدره (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعون ريال سعودي، و خمسة واربعون الف ريال، ودخل بي وأنجبتُ له افنان يحي فقيهي أنثى بتاريخ: ١٤٢٢/٠٤/٢٠هـ، و اريام يحي فقيهي. أنثى بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/٢هـ، و عمر يحي فقيهي بتاريخ: ١٤٣٧/٠٨/١هـ، وأقيم الآن خارج بيت الزوجية -أقيم الان في بيت اختي-منذ تاريخ ١٤٤٦/٠٢/٢٦هـ،وللأسباب التالية: (سوء عشره وعنف اسري)؛ لذا أطلب فسخ عقد الزواج من المدعى عليه، هذه دعواي."، هكذا ادعت المدعية. وبسؤالها عن المقصود بسوء العشرة فقررت قائلة: المقصود الطرد من بيت الزوجية، وعدم النفقة كما يجب عليه شرعاً، وعدم التقدير والاحترام، وعدم العدل بيني وبين الزوجة الثاني فهو يميل لها أكثر، والهجر في الفراش حيث أني عندما كنت معه في بيت الزوجية ولم يجامعني لمدة (4) أشهر، وهو لا يفي بوعده. * وبعرض الدعوى على المدعى عليه، أجاب قائلاً: عقد النكاح وتاريخه، والمهر المستلم، والدخول وإنجاب الأولاد المشار إليهم بالتواريخ المذكورة فهذا كله صحيح، والمدعية خرجت من بيت الزوجية من أجل زيارة أختها ولكنها رفضت الرجوع إلى بيت الزوجية، وأما النفقة فصحيح أني غير موظف ولذلك سجلتها في الضمان كعائل رئيسي وأنا تابع لها وأنا أعمل عمل حر ودخلي الشهري بسيط، وأما باقي أسباب كلها غير صحيح، ولا أوافق على طلبها في فسخ النكاح. هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية فقررت قائلة: الصحيح ما ذكرته، وأنا خرجت من تلقاء نفسي بسبب مشكلة بيننا، ولكن المدعى عليه بعد الخروج من بيت الزوجية أرسل لي رسالة يطلب مني أخذ الأولاد والذهاب إلى أهلي. هكذا

قررت. ثم جرى عرض الصلح على الطرفين، على الرجوع أو الفراق بعوض أو بدون عوض، فلم يصطلحا على شيء، بل و أصر كل واحد منهما على رأيه، وإعمالاً لقوله تعالى: ﴿ وإِنْ خِفْتُم شِقَاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾، عليه فقد قرَّرت الدَّائرة الكتابة إلى قسم الخبراء في هذه المحكمة للاجتماع بالزوجين والسَّعي للإصلاح بينهما ما أمكن، فإذا تعذر الصلح فيتم التحكيم بين الزوجين من أهلهما، وفي حال تعذر التحكيم من الأهل، فيتم التحكيم بين الزوجين من قبل أعضاء قسم الخبراء، و تقرير ما يظهر لهم من الجمع أو التفريق بعوض أو بدون عوض، وكان ختام هذه الجلسة في الساعة 8:20 وبالله التوفيق ورفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد بعون الله افتتحت هذه الجلسة، وبناءً على قرار معالي وزير العدل برقم (8056) وتاريخ 5/ 10/ 1441هـ القاضي بإطلاق خدمة التقاضي عن بعد، وبناءً على قرار فضيلة رئيس المحكمة، برقم (00بدون رقم00) وتاريخ 22 / 6/ 1445هـ، ابتداء من تاريخ 25 / 6 / 1445هـ، والقاضي بتسميتي أنا فهد بن عيسى البشري رئيسا للدائرة القضائية الحادية عشر، بدلاً من رئاسة الدائرة القضائية الثلاثون في هذه المحكمة، وفي هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي: حضرت المدعية أصالة، كما حضر لحضورها المدعى عليه أصالة. وقد ورد للدائرة قرار قسم الخبراء برقم (107726796)، الخاص بـ(التحكيم بين الزوجين) ونصه: "الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: بناء على المعاملة الواردة لنا من الدائرة القضائية الحادية عشر برقم 4670388732 بموجب الطلب رقم 4660180124 وتاريخ 1446/04/12 هـ بشأنِ التحكيمِ بين الزوجين ، فتحت الجلسة عبر مسار التقاضي عن بعد وفيها حضرت المدعية دهماء محمد احمد فقيهي كم حضر المدعى عليه يحى علي احمد فقيهي ، واستناداً للمادة العاشرة بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية ونص الحاجة منها (ويبذلان الجهد للإصلاح بينهما) ولقوله تعالى (والصلح خير) وبالصلح تصفو النفوس وتزول الأحقاد وفيه تُحفظ المودة ويُقطع النزاع لاسيما أن بينهما ابناء، فبعد التشاور مع اطراف القضية اتفقا صلحاً على الفراق بدون عوض وكان الصلح من غير إجبار أو إكراه، هذا وبالله التوفيق وصلى الله وبارك على سيدنا محمد. عضو لجنة التحكيم/ عمر بن علي النعيري عضو لجنة التحكيم/ فهد بن محمد حسن"، هكذا ورد القرار بنصه. وبعرض القرار على المدعية قررت قائلة: موافقة على قرار الحكمين بفسخ النكاح بلا عوض. هكذا قررت. وبعرض القرار على المدعى عليه قرر قائلاً: موافق على قرار الحكمين بفسخ النكاح بلا عوض. هكذا قرر. وبسؤال المدعية عن حالتها الشرعية قررت قائلة: أنا طاهر في طهر لم يحصل فيه جماع. هكذا قررت. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديكما مزيد مرافعة أجابا بالاكتفاء، وعليه قررت الدائرة إغلاق باب المرافعة استناداً للمادة (69) من نظام المرافعات الشرعية.

الأسباب

فبناءً على ما تقدم من الدَّعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على المرفقات ومنها عقد النكاح، ولكون المدعية تطالب بفسخ نكاحها من المدعى عليه للأسباب المذكورة في دعواها، ولا سبيل لطلب المدعية إلا بفسخ النكاح من قِبَلِ

القضاء، وبناءً على ما قرره الحكمين أعلاه، واستناداً لما ورد في نظام الأحوال الشخصية في المواد التالية: المادة (103) ونصها: " كل تفريق بحكم قضائي يعد فسخًا، وتكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا تحسب من التطليقات الثلاث."، والمادة (111) ونصها: "إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، قررا ما يريانه من التفريق بينهما بعوض أو دونه. وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد العوض الذي تدفعه المرأة على المهر، ويقدم الحكمان إلى المحكمة تقريراً يشتمل على جميع ما قاما به في سبيل الإصلاح بين الزوجين، والرأي الذي انتهيا إليه مع بيان الأوجه التي أُستند إليها."، والمادة (118) ونصها: "يبدأ احتساب مدة العدة من حين وقوع الطلاق أو الخلع أو الوفاة. وفي حالات الفرقة بحكم قضائي، يبدأ احتساب مدة العدة من تاريخ صدور الحكم في حالات فسخ عقد الزواج، أو بطلانه، وفي حالة إثبات الطلاق المتنازع فيه من تاريخ ثبوت الطلاق عند المحكمة، ولا تتزوج المرأة -في الحالات السابقة- إلا بعد انتهاء مدة العدة أو اكتساب الحكم الصفة النهائية، أيهما أبعد."، والمادة (121) ونصها: "عدة غير الحامل المفارقة بغير الوفاة تكون على النحو الآتي: 1- (ثلاث) حيضات لذوات الحيض. 2- (ثلاثة) أشهر للآيسة، و(ثلاثة) أشهر لمن لم تحض، فإن رأت الحيض قبل انقضائها ابتدأت المرأة العدةَ بالحيض."، ولكون قرار الحكمين نافذ ما لم يوجد مبرر شرعي لمخالفته وذلك بموجب قرار هيئة كبار العلماء برقم (26) وتاريخ 21 /8 /1394هـ، وبما أنه لم يظهر للدائرة ما يوجب مخالفة قرار الحكمين، ولما ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من طريق عبيدة السلماني - في هذه الآية -: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ الآية. "ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا؛ أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا؛ أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي رضي الله عنه: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به"، ونظراً إلى أن استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع أمراً لا تتحقق منه مقاصد النكاح في الشريعة من المودة، والرحمة، والسكن، والعفة مع ما في ذلك من المضار النفسية والاجتماعية والجسدية على الزوجين، ولأن المقصود في النكاح هو حصول الألفة والمودة وحسن العشرة وهي منتفية الآن قال ابن العربي: فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه وكانت المصلحة في الفرقة (أحكام القرآن 1/ 541)، لذلك كُلِّه.

منطوق الحكم

حكمت الدَّائرة بفسخ نكاح المدَّعية/ دهماء محمد احمد فقيهي، من زوجها المدَّعى عليه/يحى علي احمد فقيهي، بعد الدخول بلا عوض، وبذلك حكمت الدَّائرة، والله أعلم وأحكم، وجرى إفهام المدَّعية بأن عليها العدّة الشرعية وهي ثلاث حيض اعتباراً من تاريخ اليوم 14/ 4 / 1446هـ، وأن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عدتها واكتساب الحكم الصفة القطعية، كما جرى إفهام المدعية بأنها قد بانت من المدعى عليه بينونة صغرى ولا تحل له إلا بعقد جديد مستوف للشروط والأركان، كما أمرت الدائرة بالتهميش على عقد النكاح بما حكمت به بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، وللمدعى عليه الحق في تقديم اعتراضه على الحكم خلال المدة المقررة نظاما للاعتراض، وهي ثلاثون يوما (30) تبدا من اليوم التالي لإصدار الصك، فإذا مضت مدة الاعتراض ولم

يقدم اعتراضه خلالها، فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وذلك حسب المواد (165 و 179 و 187) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، وسوف يتم إصدار الصك خلال المدة النظامية، استناداً للمادة (166) من ذات النظام ونصها: "تصدر المحكمة -خلال مدة لا تتجاوز عشرين يومًا من تاريخ النطق بالحكم- صكا حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب ..إلخ"، وبذلك انتهت الجلسة، وكان ختامها الساعة 10:20، و بالله التوفيق ورفعت الجلسة.

اكتساب القطعية بمضي المدة

أصبح الحكم نهائياً بمضي المدة

إدارة الدعاوى والأحكام

رئيس الدائرة القضائية
فهد بن عيسى بن جارالله البشري